دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

ضابط حد الكفاية
في استحقاق الزكاة وعناصره

إعـــداد

الدكتور حمزة عبد الكريم حماد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف هي: تحليل ماهية حد الكفاية، وبيان الفرق بينه وبين المصطلحات المتشابه معه، إضافة إلى المعالجة الفقهية لمسألة حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة من حيث بيان نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقهاء في المسألة، وذكر الآراء فيها والأدلة ومناقشتها خروجاً بالراجح، فضلاً عن بيان ضابط حد الكفاية، واستقراء العناصر التي طرحها الفقهاء السابقون له، وكذلك قراءة للعناصر المستجدة التي يمكن دخولها في هذا الحد.

وقد اتبعت هذه الدراسة منهج الدراسة الفقهية المقارنة إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الفقهاء، مع ربطه بالواقع المعاصر.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج؛ منها: أن الكفاية هي: حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة والمسكن، أو تقديراً كالدين، وقد اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذها، ورجحت الدراسة أن المسألة مرتبطة بالكفاية، وهي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص. أما فيما يتعلق بـ: ضابط حد الكفاية، وعناصره، فخلصت الدراسة إلى أن الضابط هو توفير حياة كريمة للمسلم، وهذا الأمر يختلف تبعاً للزمان والمكان. أما عناصر

حد الكفاية؛ فقد وقفت الدراسة على مجموعة عناصر لحد الكفاية؛ هي: اللباس، والطعام والشراب، والسكن وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقان به، والفرس، والكتب، وأدوات الصناعة والحرفة، والنكاح، أما بخصوص العناصر المستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية، فقد خلصت الدراسة إلى بعض العناصر التي يمكن دخولها في حد الكفاية؛ هي: العلاج والتطبيب، والتعليم في المدارس والجامعات، والسيارة، ووسائل الاتصال، وأجهزة الحاسب الآلي والحاسوب المتنقل، والأجهزة المنزلية.

وتوصي الدراسة مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية بإجراء بحوث ميدانية للخروج بالتقدير المالي لحد الكفاية.

❁ ❁ ❁

المقدمة

كما لا يخفى فالزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره، فمن خلالها يتم التواصل والتكافل والتراحم بين المسلمين، وبها تسد حاجة المعوزين، وغنية كتب الفقه الإسلامي بأحكام الزكاة وشرح أحكامها، وبيان دقائق تفاصيلها، بيد أن الواقع المعاش يفيد بعدم إلمام الكثير من المسلمين بأحكام الزكاة، من ذلك عدم إدراك الأموال الواجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومن يستحقها، والشروط الواجبة لإخراجها. ومن ضمن الأسئلة التي تطرق في باب الزكاة مسألة حد الكفاية؛ لذا تروم هذه الورقة تحقيق جملة من الأهداف هي:

- تحليل ماهية حد الكفاية، وبيان الفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة معه.

- المعالجة الفقهية لمسألة حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة من حيث بيان نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقهاء في المسألة، وذكر الآراء فيها والأدلة ومناقشتها خروجاً بالراجح.

- بيان ضابط حد الكفاية، واستقراء العناصر التي طرحها الفقهاء السابقون له.

- قراءة للعناصر المستجدة التي يمكن دخولها في هذا الحد.

وقد اتبعت هذه الدراسة منهج الدراسة الفقهية المقارنة إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الفقهاء، مع ربطه بالواقع المعاصر.

في ضوء ما سبق؛ فقد تكونت خطة هذه الدراسة من أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية حد الكفاية والمصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الكفاية

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة

المطلب الثالث: ضابط حد الكفاية، وعناصره

الفرع الأول: ضابط حد الكفاية

الفرع الثاني: عناصر حد الكفاية

المطلب الرابع: عناصر مستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية

الفرع الأول: عناصر مستجدة يمكن دخولها في عناصر حد الكفاية

الفرع الثاني: التقدير المالي لحد الكفاية- المملكة العربية السعودية أنموذجاً

إضافة إلى **مقدمة وخاتمة** تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

ماهية حد الكفاية والمصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الكفاية:

في اللغة:

الكُفْيــةُ، بِالضَّمِّ: مَا يَكْفِيك مِنَ العَيش، وَقِيــلَ: الكُفْيَةُ القُوت، وَقِيلَ: هُوَ أَقلّ مِنَ القُوتِ، وَالجَمْعُ الكُفَى، والكُفَى الأَقوات، وَاحِدَتُهَا كُفْيَةٌ، يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَمْلِكُ كُفَى يَوْمِهِ عَلَى مِيزَانِ هَذَا؛ أَي قُوتَ يَوْمِهِ[١].

وفي القــرآن الكريــم: الكِفَايَةُ: ما فيه ســدّ الخلّــة وبلوغ المــراد في الأمر[٢]، قــال تعــالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ﴾[٣]، وقــال ســبحانه: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[٥].

وفي الحديث: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٦]، كفتاه قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات[٧].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٢٧. الزبيدي، تاج العروس، ج٣٩، ص٤٠٧.
(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٧١٩.
(٣) سورة الأحزاب، ٢٥.
(٤) سورة الحجر، ٩٥.
(٥) سورة النساء، ٧٩.
(٦) البخــاري، صحيح البخاري، كتــاب: فضائل القرآن، باب: فضل ســورة البقرة، حديث رقم: ٥٠٠٩، ج٦، ص١٨٨.
(٧) انظر: النووي، المنهاج، ج٦، ص٩٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٥٦.

في الاصطلاح:

في اصطلاح الفقهاء للكفاية عدة استعمالات؛ فتأتي بمعنى الأفعال المهمة التي قصد الشارع وجودها دون النظر إلى شخص فاعلها؛ لتعلقها بمصالح الأمة، ويطلق عليها فروض الكفاية كصلاة الجنازة ورد السلام، وتأتي بمعنى أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة، كالولايات العامة والوظائف الخاصة، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود(١).

أما المعنى المراد في هذه الدراسة فالكفاية - كما عبّر عنها فقهاء الحنفية - هي حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك(٢).

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

ثمة مصطلحات تتشابه مع الكفاية؛ هي:

الكفاف:

لغة: من (كف) الكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض، من ذلك الكف للإنسان، سميت بذلك لأنها تقبض الشيء(٣)، والكفاف: هو الذي لا يفضل

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص١٥٧. النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج١، ص٢١٥. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص٣١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥، ص٥.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٦٢. العيني، البناية شرح الهداية، ج٣، ص٣٠٣. العبادي، الجوهرة النيرة، ج١، ص١٢٩. ملا خسرو، درر الحكام، ج١، ص١٧٢

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٢٩.

عن الشيء، ويكون بقــدر الحاجة إليه، من غير زيادة ولا نقص ســمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني عنهم[١]، و(الكفاف) من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى[٢].

وفي القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴾[٣]، فالكفاية هنا هي سد الحاجة والاكتفاء والاقتصار عليها[٤].

وفي الحديث الصحيح: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلتُ: بِالشَّــطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٥]. فقوله يتكففون الناس؛ أي يســألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفاً من طعام[٦].

---

(١) انظــر: الفيومــي، المصباح المنــير، ج٢، ص٥٣٥. ابن الأثير، النهايــة في غريب الحديث، ج٤، ص١٩١. مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٩٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧١.

(٣) سورة آل عمران، ١٢٤.

(٤) انظر: الآلوسي، روح المعاني، ج٢، ص٢٦٠. الماوردي، تفسير الماوردي، ج١، ص٤٢١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: باب رثاء النبي ﷺ ســعد ابن خولة، حديث رقم: ١٢٩٥، ج٢، ص٨١.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٦٦.

وفي الحديث أيضاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»(١)، فالكفاف هنا هو ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات أي أهل الترف فهو أخذ ما يكفي بحيث لا يجعله محتاجاً ولا مضطراً وكذلك لا يجعله مترفاً(٢).

أما المعنى **الاصطلاحي** للكفاف؛ فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فعند البحث في كتب الفقه والمعاجم الفقهية؛ نجد أن الكفاف هو ما يكون بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال(٣).

ومن المصطلحات المتداخلة مع الكفاف، مصطلح خط الفقر العالمي، وهو الخط الذي لا يمكن لأي شخص تحته أن يلبي احتياجاته الدنيا من التغذية والملابس والمسكن؛ وهذا الخط يختلف بتعاً للغنى والفقر في البلاد، ففي البلاد الثرية يكون خط الفقر أعلى من البلاد الفقيرة، ويعتمد تحديد خط الفقر العالمي على قياس خمسة عشر خط فقر وطني من بعض أشد بلدان العالم فقراً، وكان متوسط هذه الخطوط في سنة ٢٠١١م هو١,٩ دولاراً للشخص يومياً(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، حديث رقم: ١٠٥٤-(١٢٥)، ج٢، ص٧٣٠.

(٢) انظر: القرطبي، المفهم، ج٣، ص٩٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٨٤٩. المناوي، فيض القدير، ج٢، ص٢٠٠.

(٣) ابن انظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٨٥. العيني، عمدة القاري، ج٨ـ ص٢٢٩. المناوي، التعريفات، ص٢٨٢. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٣٨١. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨٣.

(٤) موقع البنك الدولي:
http://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/brief/global-poverty-line-faq

العلاقة بين الكفاف والكفاية:

فنخلص مما سبق أن الكفاف والكفاية عند أهل اللغة بمعنى متقارب جداً، فالكفاف: مقدار حاجة الإنسان دون زيادة ولا نقصان، أما الكفاية فهي: ما يكفي الإنسان ويغنيه عن سؤال الناس.

أما الفرق بين حد الكفاية وحد الكفاف؛ فيختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكفاية، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحلي وغير ذلك[١].

الحاجة:

الحاجة لغة: تأتي على أكثر من معنى؛ منها: المأربة والافتقار والاضطرار إلى الشّيء، وتجمع على حاجات وحوائج[٢]، والحَاجَة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبّته، وجمعها: حَاجٌ وحاجات وحوائج[٣].

وقد وردت على أكثر من معنى - ليست بذات بعد عن معانيها اللغوية - في القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥، ص٦.
(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٤٩٥. لسان العرب، ج٢، ص٢٤٢ وما بعدها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١١٤.
(٣) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٦٣.

عَلَّمْنَـٰهُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]؛ أيّ: مأرباً مهمّاً[٢]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾[٣]؛ أي لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله[٤].

وقد وردت لفظة الحاجة في السنة في أحاديث عدة؛ منها: ما ورد عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي وَالله لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[٥].

أما في الاصطلاح فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - في الجملة - الحرج والمشقة[٦].

والفرق بين الحاجة والضرورة أن الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه والضرورة ما لا بدَّ له في بقائه،[٧] أما العلاقة بين الحاجة والكفاية فهي التضاد.

❁ ❁ ❁

(١) سورة يوسف، ٦٨.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٨، ص٩٢.
(٣) سورة غافر، ٨٠.
(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٨، ص٩٢.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ حديث رقم: ٧١٥٩، ج٩، ص٦٥.
(٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢١.
(٧) البركتي، التعريفات الفقهية، ص٧٥.

المطلب الثاني

حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الإغنياء من سهم الفقراء والمساكين؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم، مستدلين بجملة أدلة؛ منها:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١).

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَحِل الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»(٢)»(٣).

وقد اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذها، -على التفصيل فيما بعد- فذهب البعض إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب البعض إلى أن الغني هو مالك النصاب لأنهم الذين سماهم النبي عليه الصلاة والسلام أغنياء في الحديث السابق، وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥، ج٢، ص١٠٤.

(٢) المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٣١٦

(٣) رواه الترمذي وأبو داود. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، حديث رقم: ٦٥٢، ج٢، ص٣٥، وقال عنه الترمذي حديث حسن. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، حديث رقم: ١٦٣٤، ج٣، ص٧٦، حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده قوي.

معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال بوجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، إضافة إلى الاختلاف في الأخذ بحديث ابن مسعود رضي الله عنها في المسألة[١].

الأقوال:

القول الأول:

إن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب؛ فهو غني، ولا يجوز له الأخذ وإن كان محتاجاً، ويأخذها من لم يملك النصاب وإن لم يكن محتاجاً، وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدلها وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٨. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٦.

(٢) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٢٢٠. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج٢، ص٣٤٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢١٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٣٩٤. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣١٤. الجويني، نهاية المطلب، ج١١، ص٥٤٦. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣.

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣

القول الثالث:

من ملك أربعين درهماً أو قيمتها فهو غني ولا يجوز له الأخذ، وقال به الحسن وأبو عبيد[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الغنى ما تحصل به الكفاية؛ بجملة أدلة؛ منها:

١- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

السداد من العيش هو الكفاية، اشترط النبي ﷺ وجود الفقر والحاجة لإباحة المسألة، فمن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة؛ وإن كان محتاجاً حلت له، ولو ملك

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم: ١٠٤٤-(١٠٩)، ج٢، ص٧٢٢.

نصاباً فأكثر. وَذَكَرَ أَحْمَدُ قَوْلَ عُمَرَ: «أَعْطَوْهُمْ، وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا»، أما كون من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ليس بغني فلأنه لا كفاية له فيدخل في قوله ﷺ في الحديث[١].

٢- لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالتحديد بـ خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب بجملة أدلة؛ منها[٣]:

- ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ- أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ - في وَجْهِهِ»، فقيل: يا رسولَ الله، وما الغِنى؟ قال: «خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب»[٤].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا»[٥].

---

(١) انظر: المواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٢٢٠. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج٢، ص٣٤٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢١٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٣٩٤. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣١٤. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٤٠٩ الجويني، نهاية المطلب، ج١١، ص٥٤٦. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣.

(٣) انظر: التنوخي، الممتع، ج١، ص٧٧٣ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٣

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، حديث رقم: ١٦٢٦، ج٣، ص٦٨. حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح.

(٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: الغنى الذي يحرم السؤال، حديث رقم: ٢٠٠١، ج٣، ص٢٨.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الحد هو ملك أربعين درهماً بما ورد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن سَأَلَ وله قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ ألحَفَ، «وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً»[١].

المناقشة والترجيح:

لم تسلم أدلة الأقوال السابقة من أخذ ورد؛ على النحو الآتي:

١- حديث ابن مسعود: «مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ- أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ...»، نوقش هذا الحديث من أكثر من جهة؛ هي:

- القول بضعف الحديث،[٢] لكن الباحث يستدرك على ذلك بأن من المحققين المعاصرين من أثبت صحة الحديث»[٣].

- حمل الحديث على أنه قِيل لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم[٤].

- يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسألة فان المذكور فيه تحريم المسألة فيقتصر عليه[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٤.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٢١٦. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣..

(٣) حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح، في أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، حديث رقم: ١٦٢٦، ج٣، ص٦٨.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٢١٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٦٩٣. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٩٤.

٢- الحديث الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا»، فقد بيّن الدارقطني أن الحديث في سنده: أبو شيبة وهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ، وفي سنده أيضاً بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ وهو ضَعِيفٌ(١).

توجيه الأحاديث التي نصت على التحديد بـ ٤٠، أو ٥٠ درهماً

- يمكن توجيه هذه الأحاديث على أكثر من وجه؛ هي:

- حمل الحديث على أنه قِيل لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم(٢).

- إن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، وأحيانا كانت الكفاية بأربعين درهماً(٣).

- إن هذه الأحاديث واردة في كراهة المسألة لا في تحريمها وقد تكره المسألة لمن عنده ما يعنيه في الوقت لا سيّما في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات أيديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسألة ليأخذها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئاً، نحو ما ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: « مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ،

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: الغنى الذي يحرم السؤال، حديث رقم: ٢٠٠١، ج٣، ص٢٨.
(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٢١٦.
(٣) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢، ص١٣٦. المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص٢١٧.

وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ...»[١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[٢][٣].

بناء على ما سبق، فيترجح للباحث أن المسألة مرتبطة بالكفاية، وهي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: ١١٠٦٠، ج١٧، ص١١٤، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه صحيح.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧٠، ج٢، ص١٢٣.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣٣١. وذهب إلى قريب من هذا التوجيه الطحاوي، انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج١، ص٤٢٩.

المطلب الثالث

ضابط حد الكفاية، وعناصره

الفرع الأول: ضابط حد الكفاية:

إنَّ المتتبع لنصوص الفقهاء يجد بينهم اختلاف في تناول مسألة عناصر الكفاية، فبعض المذاهب فصلّت فيها، وبعضها لم تفصل، والضابط والمعاير لعناصر الكفاية هو العرف وما يليق بالحال، قال المزني: «وَإِنَّمَا الغِنَى وَالفَقْرُ مَا يَعْرِفُ النَّاسُ بِقَدْرِ حَالِ الرِّجَالِ»[١]، وقال الخطيب الشربيني: «وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ بَلاَ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ»[٢]، وبيّن النووي أن المعتبر في تحديد الكفاية من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[٣]، وقال زكريا الأنصاري: «المعتبر فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته»[٤].

إن عبارة «وسائر ما لا بد منه على ما هو يليق بحاله» تسلط الضوء على الفروق المعيشية حسب الأحوال الأشخاص والأزمان، فهي نقلة من درجة الكفاف إلى درجة الكفاية أو يزيد، فتأكيد حد الكفاية بإعمال معيار المثل؛ له الأثر البيّن في معالجة التفاوت، وفي توزيع الموارد من خلال موقف الإسلام من الفقر[٥].

(١) المزني، مختصر المزني، ج٨، ص٢٥٨.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٦.
(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص١٩١.
(٤) زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج٤، ص٧١.
(٥) البشايرة، سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٣.

من جهة أخرى، فإنَّ حد الكفاية الذي يسعى إليه الإسلام هو مفهوم يتحقق به العيش الكريم الذي يحفظ إنسانسة الإنسان، وهذا العيش الكريم تختلف موازينه ومعاييره تبعاً لاختلاف الزمان والمكان. يقول الشاطبي: رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به»[1].

فيلاحظ هنا أن مفهوم الكفاية فيه من المرونة ما يستوعب كل عصر وكل أحوال المجتمع الإسلامي في اليسر والرخاء، يقول الفراء: «وأما المساكين: فهم الذين قد أسكنهم العدم، وهم أحسن حالاً من الفقراء. فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم. فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق، يربح فيه قدر كفايته لا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضاً أو حبوباً، فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير، أو خمسين درهماً وإن لم يكن قدر كفايته. للخبر المروي في ذلك، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٨٤.

كفايتــه، فلا يجوز أن يعطى، وإن كان لا يملك شــيئا»[١]. فيرى الفراء أنه لا بد من إخراج الفقير من دائرة الفقر إلى أدنى درجات الغنى قياساً على أحوال الناس في كل زمان، ألا وهي درجة الكفاية.

فضلاً عن ذلك فــإنّ الحاجات الأصلية تختلف باختــلاف البيئات والأحوال ويقدرها أهل الرأي والاجتهاد، وتشمل الحاجات الأصلية حاجة الفرد نفسه ومن يعوله من الزوجة والأولاد دون شرط لعددهم، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم فإن حاجاتهم من حاجته[٢].

الفرع الثاني: عناصر حد الكفاية:

أما عناصر حد الكفاية؛ فمن خلال استقراء جزئي لعدد من أمهات كتب الفقه؛ وقف الباحث على مجموعة عناصر لحد الكفاية؛ هي:

أولاً: اللباس:

لم يشــترط الفقهاء الاقتصار على اللباس الساتر للعورة فقط[٣]، إنما تعدو ذلك اللباس الذي يرتديه صيفاً وشتاء، وإلى الثوب التجمل تجملاً، فيرى بعض الشافعية أنه: «ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملا به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه»[٤]،

(١) الفراء، الأحكام السلطانية، ص١٣٢.
(٢) عبد القادر، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، ص٨.
(٣) انظــر: ابن عابدين، رد المحتــار، ج٢، ص٢٦٢. العيني، البنايــة شرح الهداية، ج٣، ص٣٠٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٤) النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٠.

ونص الرملي عــلى أن الثوب يمكن أن يكون للتجمل لبعض أيام الســنة، ولا بأس إن تعددت الأثواب إن لاقت به[١]، وذهب الكاساني من الحنفية إلى قريب من ذلك[٢]، وعــدّ الرملي أن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به؛ لا يمنع من كونها فقيرة[٣]، وإلى نحو ذلك ذهب الحنابلة[٤].

ثانياً: الطعام والشراب[٥]:

إنَّ الطعام والشراب من ضروريات الحياة للإنســان؛ فمن لم يجد كفايته وكفاية من يعول من طعام وشراب؛ فهو فقير مستحق للزكاة؛ بيد أنه ثمّة خلاف بين الفقهاء في تحديد حد الكفاية في الطعام والشراب، فذهب الغزالي من الشافعية إلى الاقتصار على أدنى حد من الطعام والشراب ليومه وليلته حيث قدّره في اليوم الواحد بــ: «مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشــعير والأدم على الدوام فضلة وقطعة بالكلية إضرار ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة»[٦]، اعتماداً على ما روي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِــوَى هَذِهِ الخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلفُ الخُبْزِ وَالمَاءِ»،[٧] لكن هذه النظرة لا يمكن أن تعالج مشــكلة الفقر، أما الحديث الذي اســتدل به؛ فهو حديث ضعيف[٨] وإن

(١) مطالب أولي النهى، ج٢، ص١٣٦.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.
(٤) مطالب أولي النهى، ج٢، ص١٣٦.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٧٦.
(٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢١٤.
(٧) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: الزهد، حديث رقم: ٢٣٤١، ج٤، ص١٥٠.
(٨) ضعّفه الشيخ الألباني في: سلســلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حديث رقم: ١٠٦٣، ج٣، ص١٧٥.

سـلِّم بصحته فيمكن حمله على الزهد، وفي الباب قوله ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْـتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ « قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: « مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»[١]، وهذا الحديث يمكن حمله على أكثر من وجه؛ فيمكن القول بأنه محمول على الزهد، ويمكن القول بأنه ورد فيمن وجد غذاءه وعشاءه دائم الأوقات، وذهب البعض إلى القول بنسخ الحديث[٢].

والـذي نخلص إليه إلى أن المسـالة مبنية على عرف النـاس، بناء على المعيار في تحديد عنـاصر الكفاية، فالطعام والشراب مبني على عرف الناس وعلى أوسـط ما يتناوله الناس.

ثالثاً: السكن وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقين به:

لا شـك بأن المسـكن ضرورة من ضرورات الحياة، وقد نـص غير واحد من الفقهاء على ضرورة ملك السكن للفقير لا اسـتئجاره، قال الرملي: «ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على إعطائه كفاية العمر الغالب،[٣] وقال الكاساني: «لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن....وما يتأثث به في منزله»،[٤] وقال زكريا الأنصاري: «(قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْـكَنٌ وَثَوْبٌ يَتَجَمَّلُ بِهِ) أَيْ لَائِقَانِ بِهِ فَقَدْ قَيَّدَ الْجُوَيْنِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْمَسْكَنَ بِاللَّائِقِ»[٥].

---

(١) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: ١٧٦٢٥، ج٢٩، ص١٦٦، وحكم الشيخ الأرنؤوط بأن الحديث إسناده صحيح.
(٢) البغوي، شرح السنة، ج٦، ص٨٦.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٥) أسنى المطالب، ج١، ص٣٩٣.

وقد نص الرملي[١] والكاساني[٢] على الخادم، وقال الرافعي: «ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إليه للخدمة وهو في سائر الأصول ملحق بالمسكن... إن العبد الذي يحتاج إليه للخدمة كالمسكن وأنهما لا يمنعان أخذه الزكاة لأنهما مما يحتاج إليه كثيابه»،[٣] قال ابن سلام: «فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس»[٤].

وقد أجازت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف إلى جواز بناء بيت للفقير أو المسكين من أموال الزكاة إن اتسعت لذلك[٥].

رابعاً: الفرس:

قال رسولُ الله ﷺ: «للسَائِلِ حَقٌّ وإن جاء على فرس»[٦]، ذهب بعض الفقهاء إلى أن ملك الدابة لا يمنع الإعطاء من الزكاة، فهي جزء من حاجاته الأصلية[٧].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٣) النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٠.
(٤) ابن سلام، الأموال، ج١، ص٦٧٧.
(٥) http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3101
(٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: حق السائل، حديث رقم: ١٦٦٥، ج٣، ص٩٨، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأنه حديث حسن.
(٧) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٦٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.

خامساً: الكتب:

لم يقيد الفقهاء الكتب بأن تكون للعلم الشرعي دون سواه، قال الرملي: «وكتبه التي يحتاجها ولو نادراً كمرة في السنة من علم شرعي... أو وعظ لنفسه أو غيره وإن كان في البلد واعظ؛ لأنه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره، ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس»[(١)]. والحال ذاته عند الحنابلة، فقد أطلق البهوتي الكتب فلم يقيدها بالعلم الشرعي «وَكَذَا مَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلحِفْظِ وَالْمُطَالَعَةِ»[(٢)]، وقال الكاساني: «وكتب العلم إن كان من أهله»[(٣)].

سادساً: أداوت الصناعة والحرفة:

عدّها الحنفية من الحاجات الأساسية، قال ابن عابدين: «حاجته الأصلية... وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك كآلات الحرفة»[(٤)].

سابعاً: النكاح:

نص فقهاء المالكية والشافعية على جواز إعطاء الفقير من الزكاة لأجل الزواج إن احتاج إليه، قال الرملي: «لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرف

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.
(٢) مطالب أولي النهى، ج٢، ص١٣٦.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٨.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٢٦٢. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.

فيــه»[١]، وقال الدســوقي: « ... بِــأَنَّ اليَتِيمَةَ تُعْطَى مِــنْ الزَّكَاةِ مَــا يُصْلِحُهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٩٣.

المطلب الرابع

عناصر مستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية

الفرع الأول: عناصر مستجدة يمكن دخولها في عناصر حد الكفاية منها:

بيّنت الدراسة سابقاً بأن عناصر حد الكفاية هي عناصر اجتهادية مبناها العرف، والأصلح من حال الناس، واليوم نجد أن بعض الأعراف تغيرت، وتغيرت النظرة إلى الأشياء، فبعض ما كان من الكماليات أمس، أصبح من الضروريات اليوم؛ ومن العناصر المستجدة التي يمكن دخولها في حد الكفاية:

أولاً: العلاج والتطبيب:

أشار الرملي من الشافعية إلى أن الطبيب إن كانت لديه كتب في الطب أو آلات في الطب لمعالجة الناس؛ فلا يؤمر ببيعها ويعطى من الزكاة[١]، أما إعطاء الفقير من الزكاة للعلاج، فلا شك بأن العلاج من الضروريات التي تحافظ على الإنسان؛ فإن لم تتوافر مستشفيات حكومية يعالج فيها بالمجان، واحتاج الفقير إلى علاج نفسه أو أهله في المستشفيات التجارية، جاز أن يعطى من الزكاة القدر الضروري لعلاجه، وذهب إلى ذلك من المعاصرين: ابن جبرين[٢]، ودار الإفتاء الأردني[٣].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٢-١٥٣.

(٢) http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=28&page=1258

(٣) فتوى رقم: ٥٠٣، بعنوان: هل تعطى الزكاة للمساعدة على الزواج؟ تاريخ: ١٤-٢-٢٠١٠م، منشورة في الموقع الإلكتروني للدار:
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=503#.WLmfm9KGPIU

ثانياً: التعليم في المدارس والجامعات:

أصبح التعليم اليوم من ضروريات الحياة، وفي كثير من الدول صار التعليم ما قبل الجامعي إلزامياً، فالتعليم أساس نهضة المجتمعات ورقي الأمم، بيد أننا نجد أن بعض الفقهاء السابقين وبعض المعاصرين من حصر التعليم بالشق الشرعي فقط، فقد ذهب ابن جبرين إلى أن التعليم من واجبات المسلمين، حيث يحصل به الفقه في الدين وأداء العبادات وترك المحرمات، فمع الجهل لا تقبل العبادة وتحصل مفاسد بترك الواجبات وفعل المحرمات، فمتى لم توجد مدارس حكومية يدرس فيها تبرعًا جاز الصرف على الفقراء للدراسة الضرورية من الزكاة المفروضة، فأما تعلم العلوم الآلية كهندسة أو جبر فلا يصرف على أهلها من الزكاة ولو كانوا فقراء، لعدم الضرورة إلى هذه العلوم وما أشبهها[١].

لكن ثمة طرح فقهي آخر يرى جواز إعطاء الطالب من الزكاة لأجل التعليم بغض النظر أكان تعليماً شرعياً أم لا، شريطة أن لا يستطيع الطالب الجمع بين الدراسة والعمل، فإن كان قادراً عليهما فلا يعطى، وشريطة أن لا يكون التعليم مجانياً، وأن يعطى الطالب دون إسراف، وأن يختص بالإعطاء من الزكاة الطلبة النجباء، أما غير المؤهل للتعليم الجامعي؛ فيمكن توجيهه إلى التعليم المهني ويعطى من الزكاة؛ إن لم تتوفر الدراسة المجانية ولم تكن لديه قدرة على تكاليف الدراسة[٢].

---

(١) http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=28&toc=1336&page=1258&subid

(٢) انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص٤٧. الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الأردني، بعنوان: يجوز صرف الزكاة لطالب العلم بشروط، رقم: : ٢٨٤٧، بتاريخ: ٢٨-٨-٢٠١٣م، في موقع الدار http://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2847#.WLmrNNJ97IU

ثالثاً: السيارة:

سبق القول بأن ملك الفرس لا يمنع من إعطاء الزكاة، قال القرطبي: «إن الفرس إذا كان صاحبه محتاجاً إليه لا غنى به عنه؛ لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة»(١).

أما في الوقت الراهن؛ فإن امتلاك السيارة قد يعدّ ضرورة في بعض البلاد وفي بعض الحالات، وقد يعدّ ترفاً في بلاد وحالات أخرى، فإن توفرت وسائل المواصلات العامة بأن كانت ميسورة فلا يجوز شراء سيارة من أموال الزكاة، أما إن لم تتوفر أو توفرت مع صعوبة ومشقة كمن لديه أبناء وبنات يدرسون في مدارس وجامعات مختلفة، فهو بحاجة إلى توصيلهم، فعد امتلاك المركب يجعل الأمر عسيراً عليه، بل قد تكون تكلفة المواصلات أعلى من تكلفة السيارة إذا جمعت خلال عام، فهنا جاز شراء السيارة دون مبالغة أو إسراف(٢).

رابعاً: وسائل الاتصال:

كان الهاتف الثابت قديماً من الكماليات، أما اليوم فقد غدا الهاتف المحمول من الضروريات فندر أن تجد من لا يمتلكه من الناس، ففي كثير من البلدان صارت الجهات الحكومية تتواصل مع أصحاب المعاملات برسائل عبر هواتفهم، فإن كان الفقهاء قديماً لم يمعنوا الفقير من وجود خادم له، ووجود الخادم لا يمنع من إعطاءه

(١) القرطبي، التمهيد، ج٥، ص٢٩٤.

(٢) بالعمش، عناصر الكفاية، ص٤١.

http://www.ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=10112&parent=997

الــزكاة، فاليوم صار الهاتف من الحاجات الأساســية، فلا بأس من إعطاء الفقير ما يمكنــه من هذه الخدمة، شريطــة أن تكون في حدود المتعارف عليــه، وعدم اقتناء أجهزة الخلوي الغالية الثمن، وعدم التبسط في الاشتراك في الخدمات الثانوية[١].

خامساً: أجهزة الحاسب الآلي والحاسوب المتنقل:

في ظل الثورة المعلوماتية اليوم ندر أن تجد بيتاً لا يخلو من حاســوب؛ فهو اليوم وسيلة أساســية للتواصل والعمل والتعلم. فيمكن القول بجواز دفع الزكاة لشراء حاسوب لمن هو بحاجة إليه للعمل أو الدراسة قياساً على آلات العمل التي نص عليها الفقهاء، ويلحق بالحاســوب ما يحتاج إليه من طابعة وجهاز ماسح ضوئي، شريطة أن يكون عمله يســتلزم ذلك، وعدم توفر جهات أخرى تقدم خدمات الحاسوب مجاناً وتكون وافية بالغرض مثل معامل الحاسب الآتي في المدارس والجامعات[٢].

سادساً: الأجهزة المنزلية:

كثرت اليوم الأجهزة المنزلية، من أجهزة خدمية كالثلاجة والغســالة، وأجهزة ترفيه كالتلفاز ومشغل الأقراص الليزيرة وألعاب الأطفال الإلكترونية، ففي وقت ســابق كان بعض أجهزة البيت يعد من الكماليات، أما اليوم فكثير من أجهزة البيت صارت حاجات أساســية لا يســتغنى عنها كالمكيف والثلاجة والغسالة، فهذه لا حرج بأن يدفع من الزكاة لشراءها.

---

(١) بالعمش، عناصر الكفاية، ص٤٨.

(٢) انظر: الشيخ صالح المنجد، فتوى رقم: ١٤٦٣٠٧، بعنوان: هل يجوز صرف مال الزكاة في شراء «كمبيوتر» لطالــب علم؟ منشــورة في: https://islamqa.info/ar/146307 بالعمش، عناصر الكفاية، ص٤٨.

أما الأجهزة الأخرى والتي قد يحملها البعض على أنها للترفيه كالتلفاز والفيديو، فأصبح كثير من النس اليوم يعدها من الأساسيات، وفي هذه الأجهزة - إن أحسن استخدامها - فوائد كبيرة، والحال ذاته بالنسبة لألعاب الأطفال، فاللعبة للطفل شيء ضروري له؛ ولها الأثر الكبير في نفسيته وشخصيته، فإن كان غالب أهل مجتمع ما توفر هذه الأجهزة لديهم؛ فلا وجه لحرمان الفقراء منها؛ فيجوز الدفع من الزكاة لتأمينها؛ شريطة أن يكون ذلك في حدود المتوسط دون إسراف أو مبالغة وأن لا تستخدم في معصية، وقد سبقت الإشارة إلى أن الفقهاء نصوا على جواز أعطاء الفقير من أجل تأثيث منزله[١].

الفرع الثاني: التقدير المالي لحد الكفاية- المملكة العربية السعودية أنموذجاً:

أصدرت مؤسسة الملك خالد الخيرية دراسة موسومة بـ: «خط الكفاية في المملكة العربية السعودية»، - صدرت سنة ٢٠١٤م - والتي أعدها الباحث السعودي الدكتور سامي بن عبدالعزيز الدامغ، وقد عرّفت الدراسة خط الكفاية «في السعودية بأنه الحد الذي يمكن عنده للأفراد أو للأسر أن يعيشوا حياة كريمة، ولا يحتاجوا إلى أي مساعدات إضافية، ولا يمكنهم دونه العيش حياةً تغنيهم عن استجداء المحسنين أو التردد على الجمعيات الخيرية التي تقدم مساعدات أو التسول، وشملت الدراسة ١٠ آلاف أسرة سعودية من مختلف مناطق السعودية، وحددت ١٠ مكونات لـ: «خط الكفاية»، هي[٢]:

(١) انظر: بالعمش، عناصر الكفاية، ص٥٠.

(٢) انظر الصفحات الآتية من الدارسة: ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٤٩٤.

- السكن.

- الأكل (اللحوم، الخبز، الخضراوات، الأرز، المعكرونة، الطحين، الفواكه، الحليب، اللبن، الأجبان، الفول، المعلبات، أخرى).

- الملبس (الملابس الداخلية، الأحذية، الملابس الصيفية، الملابس الشتوية، أخرى).

- الرعاية الصحية (زيارة طبيب، أدوية، أجهزة طبية، عمليات، أخرى).

- الحاجات المدرسية (حقائب، زي مدرسي، ملابس رياضية، أقلام، دفاتر، وجبات، أخرى).

- حاجات الأطفال الرضع (حفاظات، مناديل معطرة، حليب، كريمات، أكل أطفال، أخرى).

- الكماليات (منظفات، صابون وشامبو، فوط وأدوات نظافة، مناديل، أخرى).

المواصلات (سيارة خاصة ملك، سيارة خاصة مستأجرة، سيارة أجرة، وسيلة نقل عام، أخرى).

- الخدمات الأساسية (كهرباء، ماء، هاتف ثابت ـ جوال، إنترنت، صرف صحي).

- الترفيه(ألعاب كمبيوتر، ملاهي، متنزهات، أخرى).

وخلصت الدارسة إلى أن متوسط الإنفاق يختلف باختلاف المنطقة على النحو الآتي:

المتغير / المنطقة	السكن	الأكل	الملبس	الرعاية الصحّية	الحاجات المدرسية
الرياض	١٥١٧,٥٠ ريالاً	١٤٠٠,٠٠ ريال	١٠٣٥,٠٠ ريالاً	١٢٥,٣٣ ريالاً	٢٢٦,٦٧ ريالاً
القصيم	١٣٢٧,٥٠ريالاً	١٤٠٥,٠٠ريال	٢٣٢١,٠٠ ريالاً	٣٦٥,١٠ريالاً	٢٧٧,١٦ ريالاً
مكة المكرمة	١٥١٨,٣٣ ريالاً	٢٢٠٠,٠٠ ريال	٧٤٠,٠٠ ريالاً	٣٧٢,٥٠ ريالاً	٣٥٧,٢٠ ريالاً
المدينة المنورة	١٣٢٣,٣٣ ريالاً	١١٦٦,٠٠ ريالاً	١٨٦٧,٠٠ ريالاً	١٨٨,٧٥ ريالاً	١٥٣,٥٨ ريالاً
حائل	١٠١٠,٠٠ ريالات	١١٣٥,٠٠ ريالاً	٧٧٩,٠٠ ريالاً	٥٥,٦٧ ريالاً	١٨٨,٩٠ ريالاً
الجوف	١٠٧٥,٠٠ ريالاً	١٥١٢,٠٠ ريالاً	٧٨٣,٠٠ ريالاً	٨٨,٧٥ ريالاً	٢٠٨,٥٨ ريالاً
تبوك	١١٣٧,٥٠ ريالاً	١٦٢١,٠٠ ريالاً	١١٩٨,٠٠ ريالاً	٦٨,١٦ ريالاً	٢٢٣,٢٥ ريالاً
الحدود الشمالية	١٢٤٧,٥٠ ريالاً	١٢٨٧,٠٠ ريالاً	٧٣٥,٠٠ ريالاً	٥٨,٦٠ ريالاً	١٧٧,١٠ ريالاً
عسير	١٨٠٦,٧٠ ريالاً	١٢١٤,٠٠ ريالاً	١٣٥٣,٠٠ ريالاً	٢١٥,٠٠ ريالاً	١٤٢,٧٠ ريالاً
جازان	١٢٢٧,٥٠ ريالاً	١٧١٠,٠٠ ريالاً	١٤٥٩,٠٠ ريالاً	١٩٥,٠٠ ريالاً	٢٧٥,٥ ريالاً
نجران	١١٤٥,٠٠ ريالاً	٢١٢٥,٠٠ ريالات	١٣٨١,٠٠ ريالاً	١٠١,٧٠ ريال	١٢٤,٧٠ ريالاً
الباحة	١٢٩٤,٢٠ ريالاً	١٤٦٣,٠٠ ريالاً	٩٩٩,٠٠ ريالاً	١٤٨,٧٠ ريالاً	٢١٠,٢٥ ريالاً
الشرقية	١٣٣١,٧٠ ريالاً	٩٦٩,٠٠ ريالاً	٧٥٠,٠٠ ريالاً	٨٢,٨٥ ريالاً	٢١٨,٧٥ ريالاً

المتغير / المنطقة	حاجات الرضع	الكماليات	المواصلات	الخدمات الأساسية	الترفيه	المتوسط العام
الرياض	٩٠٠,٠٠ ريال	٤٢٠,٠٠ ريالاً	٥٥٩,٠٠ ريالاً	١١٧٨,٠٠ ريالاً	١١٤٨,٠٠ ريالاً	٨٥٠٩,٥ ريالاً
القصيم	٩٢٦,٠٠ ريالاً	٤١٢,٠٠ريالاً	٥٢٣,٠٠ ريالاً	١٣٧٨,٠٠ريالاً	٦٨٢,٠٠ ريالاً	٩٦١٦,٧٦ ريالاً
مكة المكرمة	١٠٩٦,٠٠ ريالاً	٧٢٧,٠٠ ريالاً	٨٠٢,٠٠ ريال	٢٠٢٠,٠٠ ريالاً	١٨٤٠,٠٠ ريالاً	١٢٦٧٣,٠٠ ريالاً
المدينة المنورة	٦٥٨,٠٠ ريالاً	٥٠٢,٠٠ ريال	٥١٥,٠٠ ريالاً	١٣٤٩,٠٠ ريالاً	٦٩٩,٠٠ ريالاً	٨٤٢١,٦٠ ريالاً
حائل	٧٤٢,٠٠ ريالاً	٣٠٢,٠٠ ريال	٤٢٩,٠٠ ريالاً	٧٤٥,٠٠ ريالاً	٦٥١,٠٠ ريالاً	٦٠٣٧,٥٧ ريالاً
الجوف	٧١٤,٠٠ ريالاً	٣٧٥,٠٠ ريالاً	٦٣١,٠٠ ريالاً	٨٦٦,٠٠ ريالاً	٦١٥,٠٠ ريالاً	٦٨٦٨,٣٣ ريالاً
تبوك	٥٨٥,٠٠ ريالاً	٣١٦,٠٠ ريالاً	٤٨٦,٠٠ ريالاً	٨٧٠,٠٠ ريالاً	٧١٢,٠٠ ريالاً	٧٢١٦,٩١ ريالاً
الحدود الشمالية	٦٣٣,٠٠ ريالاً	٣٦٨,٠٠ ريالاً	٤١١,٠٠ ريالاً	١٠٢٥,٠٠ ريالاً	٤٨١,٠٠ ريالاً	٦٤٣٣,٢٠ ريالاً
عسير	٩٤٤,٠٠ ريالاً	٥٥٥,٠٠ ريالاً	٥٩٩,٠٠ ريالاً	١٥٦٣,٠٠ ريالاً	٧٨١,٠٠ ريالاً	٩١٧٣,٤٠ ريالاً
جازان	١٠٢٥,٠٠ ريالاً	٦٩٤,٠٠ ريالاً	١٠٦٠,٠٠ ريالاً	١٦٥٠,٠٠ ريالاً	٧٤٧,٠٠ ريالاً	١٠٠٤٣,٠٠ ريالاً
نجران	١٠٢١,٠٠ ريالاً	٥٠٥,٠٠ ريالات	٧٩٧,٠٠ ريالاً	١٦٢٥,٠٠ ريالاً	٤٣٩,٠٠ ريالاً	٩٢٧٤,٤٠ ريالاً
الباحة	٥٨٨,٠٠ ريالاً	٥٢١,٠٠ ريالاً	٦٣١,٠٠ ريالاً	٩٤٤,٠٠ ريالاً	٤٤٢,٠٠ ريالاً	٧٢٤١,١٥ ريالاً
الشرقية	٨٠٧,٠٠ ريالات	٣٠٤,٠٠ ريالاً	٥٠٢,٠٠ ريالات	٧٧١,٠٠ ريالاً	٦٣٩,٠٠ ريالاً	٦٣٧٦,٣٠ ريالاً

الخاتمة

وقفت الدراسة على النتائج الآتية:

- فيما يتعلق بماهية حد الكفاية، فقد توصلت إلى أن الكفاية هي: حاجات الإنسان الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة والمسكن، أو تقديراً كالدين.

- فيما يتعلق بـ: حد الغنى الذي يمنع من الأخذ من الزكاة، فقد توصلت إلى:

- اتفاق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين.

- اختلف العلماء في حد الغنى المانع من أخذها، فذهب البعض إلى أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب البعض إلى أن الغني هو مالك النصاب.

- سبب اختلاف الفقهاء في المسألة: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال بوجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم.

- رجحت الدراسة أن المسألة مرتبطة بالكفاية، وهي تختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص.

- فيما يتعلق بـ: ضابط حد الكفاية، وعناصره، فضابط حد الكفاية هو توفير حياة كريمة للمسلم، وهذا الأمر يختلف تبعاً للزمان والمكان. أما عناصر حد

الكفاية؛ فمن خلال استقراء جزئي لعدد من أمهات كتب الفقه؛ وقف الباحث على مجموعة عناصر لحد الكفاية؛ هي: اللباس، والطعام والشراب، والسكن وأثاث البيت والخادم، وقيد ذلك بأن يكونا لائقين به، والفرس، والكتب، وأداوت الصناعة والحرفة، والنكاح، أما بخصوص العناصر المستجدة ومدى دخولها في حد الكفاية، فقد عرضت الدراسة بعض العناصر التي يمكن دخولها في حد الكفاية؛ هي: العلاج والتطبيب، والتعليم في المدارس والجامعات، والسيارة، ووسائل الاتصال، وأجهزة الحاسب الآلي والحاسوب المتنقل، والأجهزة المنزلية

وتوصي الدراسة مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية بإجراء بحوث ميدانية للخروج بالتقدير المالي لحد الكفاية.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع.

- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

- البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

- بالعمش، فيصل بن سعيد، عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة - دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، مجلة جامعة القصيم العلمية للعلوم الشرعية، مجلدة ٥، عدد: ٢.

- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- البشايرة، حسن حسين، سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ط١، عمان: دار عماد الدين، ٢٠١٥م.

- ابن عاشـــور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

- الترمذي، أبو عيســـى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

- التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أســـعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك دهيش، ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- الجرجـــاني، علي بـــن محمد، التعريفـــات، ط١، بيروت: دار الكتـــب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- الجصـــاص، أبو بكر، أحمـــد بن علي، أحكام القرآن، تحقيـــق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- الجويني، إمـــام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- ابـــن حجر العســـقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتـــح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد، بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- الخـــرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر.

- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- الـــدار قطني، أبو الحســـن، علي بن عمر، ســـنن الدارقطني، تحقيق: شـــعيب الارنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

- دامـــاد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمـــع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

- الدامغ، ســـامي بن عبد العزيز، خط الكفاية في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- الدســـوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

- الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- زكريا الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

- سانو، قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- ابن سلام، أبو عبيد، القاسم، الأموال، تحقيق: خليل هراس، بيروت: دار الفكر.

- السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

- عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨-١٤٠٩ه.

- العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيقك قاسم النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية للفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت: دار الكتب العليمة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- الفيروز آبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

- ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

- ابـــن قدامة، أبو محمد، عبـــد الله بن أحمد، المغنـــي، القاهرة: مكتبـــة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

- ابن قدامـــة، أبو محمد، عبد الله بـــن أحمد، المقنع في فقه الإمـــام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياســـين الخطيب، ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- الكاســـاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، تفسير الماوردي-النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد المقصود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ؟؟.

- مجمع اللغة العربية المصري، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المقدسي، أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- الملا القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

- المنـــاوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوســف، التــاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

- النملة، عبد الكريم محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مســلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.

❁ ❁ ❁